

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتيين:

الموضوع الأول:

الجزء الأول : (12 نقطة)

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿73﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونََهُ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿74﴾ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَأَنَّا بِكُلِّ لَيْلٍ نُنظِرُ كَيْفَ نُنظِرُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرُ ابْنَ يَوْفَكُونَ ﴿75﴾ سورة المائدة.

المطلوب:

1. تضمنت الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية
أ. استخراجها مع الشرح. ب. استخلص سببا من أسباب الانحراف، ثم اربطه بالوسيلة المناسبة لمواجهته.
2. أشارت الآيات إلى إحدى الرسائل السماوية المخرفة :
أ. عرفها ، ثم وضع علاقة الرسالة الخاتمة بها. ب. فسّر سبب تحريفها مبينا المستوى الذي مسّه.
3. تظهر في الآيات قيمة من قيم القرآن الكريم؛ استخراجها ، ثم صنفها واذكر أثرين لها.
4. مما نهي الله عزوجل عنه أهل الكتاب ؛ أكل الربا:
أ. أبرز الحكمة من تحريمه. ب. بين حكم المبادلتين الآتيتين مع التعليل:
- مبادلة 50 كغ تمر بـ 100 كغ قمح بعد شهر. - مبادلة 50 أرور بـ 9500 دج حالا.
5. استخراج حكمين وفائدة..

الجزء الثاني:(08 نقطة)

اشترى رجل سيارة بثمنها وريح معلوم ، ثم بعد مدة توفي مع زوجته في حادث سير ولا يعلم أيهما مات أولا ،وقد تركا ولدا صغيرا ، قام جارهما برعايته ماديا ومعنويا في بيته.

المطلوب:

1. ما نوع المعاملة التي اشترى الرجل بها سيارته ؛ وضح شروطها ، ثم قارن بينها وبين بيع الصرف.
2. أ. سمّ الفعل الذي قام به ذلك الجار ، مبينا حكمه ودليله. ب. هل يحق للزوجين أن يرثا بعضهما ، علل إجابتك.
3. مما يثار من شبهات حول الإسلام ؛ مسألة ميراث المرأة ، فسّد هذه الشبهة موظفا مادرت.
2/1 انتهى الموضوع الأول.

الموضوع الثاني:

الجزء الأول (12 نقطة).

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْجُوعٍ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ۝﴾ سورة النساء. المطلوب:

1. اهتمت الشريعة الإسلامية بصحة الإنسان وحافظت عليها:
أ. استخرج الصحة الواردة في الآية موضحا طرق حفظها.
ب. من مظاهر الصحة ؛ سلامة العقل ؛ أبرز أهميته.
2. للعقيدة الإسلامية أثر كبير في حياة الإنسان وسلوكه.
أ. عرف العقيدة الإسلامية ، ثم استخلص العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي.
ب. استنبط أثرا من آثار العقيدة الإسلامية مبينا نوعه.
3. أشارت الآية إلى عدة مقاصد للشريعة الإسلامية .
أ. وضح المقصد العام للتشريع الإسلامي.
ب. أظهر من الآية مقصدين من قسمين مختلفين ، ثم بيّن أهمية الترتيب بينهما.
4. توسط زيدٌ عند القاضي ليسقط العقوبة عن رجل شرب الخمر .
أ. قدّم مفهوما للعقوبة في الإسلام ، ثم اذكر ثلاثا من خصائصها.
ب. ما رأيك في فعل زيد مع التعليل ، مدعّما إجابتك بدليل من السنة.
5. استخرج من الآية ثلاثة أحكام شرعية.

الجزء الثاني:(08 نقطة)

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْرِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ، إِلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» رواه البخاري.

المطلوب:

1. يستدل بهذا الحديث على مصدر من مصادر التشريع الإسلامي:

. سمه مُبرزا شرطين من شروطه ، ثم قارنه مع القياس

2. مما يعزز روح الانتماء إلى جماعة المسلمين ؛ الوقف ؛ عدد آثاره الاجتماعية.

3. من أمور الجاهلية التي أبطلها الإسلام ؛ التبني ؛ علّل سبب تحريمه ، ثم أبرز رأيك في كيفية التعامل مع الطفل مجهول النسب.

1/ أ - الوسيلة هي: مناقشة الانحرافات: (يقبل كل شرح صحيح).
تقبل: رسم صور الكافرين المنفرة.

1.5 ن

1/ ب - سبب الانحراف: الجهل بأصول العقيدة الصحيحة ومعانيها الوسيلة المناسبة لمواجهته: مناقشة الانحرافات.
يقبل: الغفلة عن تدبر الآيات الكونية والقرآنية / إثارة العقل والوجدان؛ صحيحة مع السبب الأول والثاني.

01 ن

2/ أ- تعريف النصرانية: هي مصطلح حادث، يطلق على الدين الذي بشر به سيدنا عيسى المسيح عليه السلام.
والتصاري هم أتباع هذه الديانة المحرفة، وهم الذين يدعون بأنهم يعبدون المسيح إلههم الذي مات على الصليب ليخلصهم من الخطيئة.

01 ن

- علاقة الرسالة الخاتمة بالنصرانية: الرسالة الخاتمة مصححة لما طرأ عليها من تحريف عقائدي.
2/ ب - سبب التحريف: انعدام السند الصحيح للكتب السماوية السابقة، الانحراف عن العقيدة الصحيحة.
- المستوى الذي مسه التحريف: - على مستوى العقيدة: فقد أصبحت ديانة شركية وثنية لا علاقة لها بالتوحيد. - على مستوى الشريعة: فقد غيروا وبدلوا أحكام الله تعالى لتتماشى مع أهوائهم وشهواتهم، ولذلك حكم الله بكفرهم

0.5 ن

0.5 ن

01 ن

3/ القيمة: الصدق، نوعها: قيمة فردية.
- ذكر أثرين لها: - نيل محبة الله تعالى ومحبة العباد. - تمنع من الوقوع في المعاصي. (يقبل كل أثر صحيح).

01 ن

01 ن

4. أ- الحكمة من تحريم الربا: (يكتفى بإجابتين صحيحتين).
أ - من الجانب النفسي: - يولد الاضطراب النفسي على المدين. - يزرع في النفس الأنانية ويقضي على حب الإيثار والتعاون.

01 ن

ب - من الجانب الاجتماعي: - يسبب العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع. - يؤدي إلى ظهور الطبقة في المجتمع.
ج - من الجانب الاقتصادي: - الربا وسيلة من وسائل الاستعمار الحديث. - يؤدي إلى التضخم الاقتصادي وانهياره.

01 ن

4/ ب - حكم المبادلتين الآتيتين مع التعليل: (لا يقبل التعليل بالدليل)
- مبادلة 50 كغ تمر بـ 100 كغ قمح بعد شهر: غير جائزة؛ لاتحاد العلة (الاقتيات والادخار) ووجود الأجل المفضي إلى ربا النسئية.
- مبادلة 50 أروور بـ 9500 دج حالا: جائزة؛ لاختلاف الجنس واتحاد العلة مع وجود الفورية (التقابض).

02 ن

5- يقبل كل حكم أو فائدة صحيحة.

01.5 ن

الحكمان:	الفائدتان:
- تحريم الكفر بالله تعالى.	- بيان كفر النصارى وانحراف عقيدتهم.
- وجوب الإيمان بأن عيسى ابن مريم عبد الله ورسوله.	

0.5 ن

الجزء الثاني: (08 نقطة):

0.5 ن

1- نوع المعاملة التي اشترى الرجل بها سيارته: بيع المرابحة.
شروطه: - أن يكون العقد الأول صحيحا. - أن يكون الثمن في العقد الأول معلوما للمشتري الثاني والربح معلوماً
- ألا يكون مقابلاً بجنسه من أموال الرّبا.
- المقارنة بين المرابحة والصرف: (يكتفى بذكر فرقين صحيحين).

01.5 ن

01 ن

المرابحة	الصرف
- يجوز تأخير المبيع.	- لا يجوز تأخير المبيع.
- بيع ما اشترى بثمنه وربح معلوم.	- بيع النقد بجنسه أو بغير جنسه.
- يشترط العلم بالثمن الأول وقيمة الربح..	- يشترط العلم بالثمن الأول ولا بقيمة الربح.

2- أ - الفعل الذي قام به ذلك الجار هو: الكفالة.
- حكمها: مستحبة / تقبل جائزة.
- دليله قال: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا" رواه البخاري

0.5 ن

0.5 ن

01 ن

- يكتفى بذكر دليل واحد سواء من القرآن الكريم أو من السنة.
2/ ب- لا يتوارث الزوجان؛ لوجود مانع الإرث لهو؛ الشك في أسبقية الوفاة.

01 ن

3- تنفيذ شبهة ميراث المرأة: تلك شبهة باطلّة؛ فليست المرأة ترث في كل الحالات أقل من الرجل، إذ نجدها في حالات ترث مثل الرجل وفي أخرى أكثر منه وأحيانا ترث ولا يرث الرجل ومثال ذلك: لو مات شخص وترك: أما وأبا وبنتين؛ فالأم والأب لكل واحد منهما السدس، وأما البنتان فترثان الثلثين بينهما، كما أن الميراث في الإسلام بنى على معايير معينة ومن ذلك؛ العباء المالي؛ فلأن الرجل من يتحمل أعباء النفقة والمهر وغيرهما كان نصيبه أكبر من نصيب المرأة في تلك الحالة؛ كالابن مع البنت.

02 ن

1- أ - الصحة الواردة في الآية: الصحة الجسمية.
 - طرق حفظها: - الالتزام بالسلوكيات الصحية: أ- الوقاية: عن طريق تحريم تناول الخبائث واقتراف الفواحش.
 - الإعفاء من بعض الفرائض: وذلك بتشريع التيمم
 1/ ب - أهمية العقل: (يكتفى بذكر إجابتين صحيحتين)
 - بالعقل يعرف الإنسان ربه، قال تعالى: (فاعلم انه لا إله إلا الله) [محمد: 19].
 - أنه سر تكريم الإنسان. - وسيلة للإدراك والفهم والتمييز. - أداة وصل قضايا الواقع بالدين عن طريق الاجتهاد.
 - العقل مناط (عماد) التكليف.

2- أ - تعريف العقيدة الإسلامية : - لغة : مصدر اعتقد يعتقد اعتقادا ،من العقد، وهو الشد والربط بقوة
 - اصطلاحا: التصديق الجازم بوجود الله عزوجل وما يجب له من التوحيد في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته
 وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.
 - العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي: وتكمن العلاقة في لفظتي الشد والربط ؛ إذ ينبغي شد وربط الإيمان في القلب بإحكام ،
 حتى لا يضعف ولا تزعه الابتلاءات والفتن .
 2/ ب - استنباط أثر من آثار العقيدة الإسلامية: الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة. نوعه: على الفرد.

3- أ المقصد العام للتشريع الإسلامي: هو تحقيق مصالح الناس جميعا في الدنيا والآخرة ؛ وذلك إما بجلب الخير لهم أو دفع الضرر
 3/ ب - المقصد: تشريع الطهارة (الاجتسال) قسمه: المقاصد التحسينية. المقصد : تشريع التيمم. قسمه: المقاصد الحاجية.
 - أهمية الترتيب بينهما؛ تظهر عند التعارض فنقدم الأولى فالأولى ، فإذا فُقد الماء للطهارة التي هي من التحسينيات، يشرع التيمم
 الذي هو من المقاصد الحاجية، وهذا رفعا للمشقة والحر ج ولجبا لليسر والتوسعة على المكافين.

4- أ - مفهوم العقوبة في الإسلام: زواجر وضعها الله سبحانه وتعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر.
 - ذكر ثلاث من خصائصها: - الرحمة في العقوبة - المساواة في العقوبة - العدالة في العقوبة - (شرعية العقوبة).
 4/ ب - فعل زيد: حرام ؛ لأن ذلك من الشفاعة في الحدود.
 - الدليل من السنة. قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجِبَ» رواه أبو داود.

5- استخراج ثلاثة أحكام من الآية:
 - وجوب الإيمان بالله تعالى. - وجوب إقام الصلاة. - تحريم المسكرات. (- وجوب الاغتسال من الجنابة للصلاة.)

الجزء الثاني: (08 نقطة)

1- المصدر التشريعي: الإجماع.
 - ذكر شَرَطَيْنِ من شروطه :
 - أن يكون الإجماع من المجتهدين ؛ فلا يصح من عامة الناس.
 - أن يكون من مجتهدي أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - فلا يصح إجماع غير المسلمين.
 - أن يكون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. - أن يكون صادرا عن مستند شرعي ؛ لأن الفتوى دون دليل خاطئة.
 - المقارنة بين الإجماع والقياس: (يكتفى بذكر فرقيين صحيحين).

الإجماع	القياس
- إتفاق المجتهدين على حكم شرعي عملي. - لم يقع إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. - ثالث المصادر الأصلية المتفق عليه . - قطعي الثبوت ،(الصريح حجة)	- إلحاق فرع بأصل لاشتراكهما في علة الحكم. - وقع في حياته صلى الله عليه وسلم. - رابع المصدر الأصلية المتفق عليه. - ظني الثبوت.

2 - آثار الوقف الاجتماعية: (تحتسب ثلاث إجابات صحيحة)
 - التكافل بين أفراد المجتمع ،والمساهمة في القضاء على الفقر. - عطف على ذوي الأرحام الفقراء ورعاية لمصالح المسلمين
 - التكفل بالفئات المحرومة من الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل. - القضاء على الظواهر الاجتماعية السلبية(التسول،البطالة).

3- تعليل سبب تحريم التبني: (تحتسب ثلاث إجابات صحيحة)
 - الحفاظ على الأنساب من الاختلاط. - بناء الروابط الأسرية في الإسلام على رابطة الدم والرحم المحرم.
 - التبني نسب مزعوم لا يرتب آثار البنوة الصحيحةكالإرث. - الحرص على تكوين مجتمع قوي وسليم.
 - أن من مقومات فلسفة الأسرة في الإسلام، رعاية حدود الحلال والحرام، وصيانة العرض وخلق الحياء.
 - أن الإسلام يقيم جميع علاقاته على العدل والحق لا على التلفيق والزور.
 - نتعامل مع الطفل مجهول النسب ؛ بأن نمنحه حقوقا ومن ذلك: (تحتسب ثلاث إجابات صحيحة)
 - أن يمنح اسما وهوية. - اعتبارهم إخوة في الدين والموالاتة .
 - أن يكفل مادياً ومعنوياً، ومن ذلك الوصية. - صيانة كرامتهم وعدم التعرض لها ولو بالإشارة والتلميح.
 - إمكانية توليهم مناصب مختلفة في الدولة والمجتمع.